مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم المقال: حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ
اسم الكاتب: صلاح عبدالعزيز سلامة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9039
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 08:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الإنسانية والاجتماعية

عدد A

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339

يونيو 2020م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية** المجلد 17 العدد 1 (A)
https//:doi.org/10.36394/jhss/17/1A/8

حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ

صلاح عبدالعزيز سلامة[1]

تاريخ الاستلام: 2018-06-07 **تاريخ القبول: 2018-10-18**

ملخص البحث:

تطرق هذا البحث إلى موضوع "حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ"، وهو موضوع مهم وحيوي؛ لارتباطه الوثيق بالمدينة المنورة وحرمها ومعالمها التاريخية والجغرافية، وكذلك بالأحكام الشرعية. وقد حاول البحث الإجابة عن تاريخ تحريم المدينة المنورة، وحكم وضع علامات لحدود حرمها، ومذاهب وخلافات الفقهاء في حرمها وحدودها، والفرق بين الحرم والحمى، ومعالم حرم المدينة، وآراء الباحثين المعاصرين حول تحديد حرم المدينة المنورة ومناقشتها. ومن أهم نتائج البحث: 1- لم يتفق فقهاء الأمة على حرم المدينة كما اتفقوا على حرم مكة. 2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدينة حرم، وذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى أنه ليس للمدينة المنورة حرم. 3- للمدينة حرم، وثبت تحريمها في السنة السابعة من الهجرة. 4- حدود حرم المدينة ما بين اللابتين (الحرّتين) شرقًا وغربًا، وما بين جبل عير إلى جبل ثور جنوبًا وشمالاً على الراجح. 5- لا تدخلان اللابتان في حدّ الحرم إلا ما كان واقعًا منهما بين جبل عير وثور دون ما امتد منهما على الراجح.

الكلمات الدالّة: حدود، الحرم، المدينة، اللابة، الحرة، أحد، عير، ثور.

(1) كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)
ssalama@taibahu.edu.sa

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن مدينة رسول الله ﷺ طيبة الطيبة، مَأرِز الإيمان، ومُلتَقَى المهاجرين والأنصار، ومُتَنَزَّل جبريل الأمين على النبي ﷺ. وقد شرَّفها الله وفضَّلها وجعلها خير البقاع بعد مكة.

ولقد خصَّها الرسول الكريم ﷺ بخصائص كثيرة، وكان من أبرزها: أنها حرم آمن، كما ثبت عنه أنه قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» (البخاري، 1422هـ، 3 / 67/ح2129؛ مسلم، 1955م، 2 / 991/ح1360). ومعنى قوله ﷺ: «حرّمْتُ المدينة». أي: «أن يُصاد فيها» (القسطلاَّني، 1905م، 4 / 55).

مشكلة البحث:

لحرم المدينة حدود وأحكام وفضائل، اتفق العلماء والمؤرخون على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وقَدَّمَ كل فريق منهم الأدلة على ما ذهب إليه من ترجيحات. ولا تزال أقوال هؤلاء العلماء والمختصون عن حرم المدينة موجودة في الكتب منذ القرن الهجري الأول، غير أن السابقين من الفقهاء والمؤرخين لم يتناولوا مسألة تحديد حرم المدينة المنورة بالتفصيل.

أما الدراسات الحديثة التي تناولت مسألة تحديد حرم المدينة، فلم تستخدم الخرائط والصور وتحديد إحداثيات معالمها، وغيرها من الوسائل الحديثة. إضافة إلى ذلك فإنه في العصر الحديث شغل تحديد حرم المدينة المنورة اهتمام كثير من الباحثين والمهتمين؛ مما أدى إلى تعدد الآراء حتى وصلت في بعض الأحيان إلى حد التناقض فيما بينها.

لذا تم اختيار هذه القضية التاريخية لتكونَ محلاً للدراسة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية ومسائل فقهية؛ إذ هي ليست قضية تاريخية جغرافية فقط، بل لها تعلق قويّ وارتباط متين بالعلوم الشرعية.

وبناء على ذلك تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما حدود حرم المدينة المنورة؟

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل الرئيس للبحث التساؤلات الفرعية التالية:

1. متى حرمت المدينة؟
2. متى تم وضع علامات لحدود حرَم المدينة؟
3. ما آراء الفقهاء في حرم المدينة؟
4. ما معالم حرم الصيد؟
5. هل يدخل مُحيط كل مِنْ (عَيْر) و(ثَوْر) في الحرَم؟
6. هل جبل أحد من الحرم؟
7. أين يقع جبل ثور؟
8. هل تدخل اللابتان في حدِّ الحرم؟
9. ما معالم حرم الحمى (الشجر)؟
10. ما مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة؟
11. ما أقوال الباحثين المعاصرين وآراؤهم حول حدود الحرم؟

الدراسات السابقة:

أما عن أهم الدراسات السابقة، فمنها ما يلي:

1. بحث: «تحقيق حرَم المدينة المنورة وتحديده»، للشيخ محمد الحافظ، منشور في مجلة المنهل في جمادي الآخرة من سنة 1383هـ.
2. القرار الصادر عن هيئة حدود حرَم المدينة المنورة برئاسة الشيخ عبد الله بن عقيل، والمصادَق عليه من مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، بتاريخ 1389هـ.
3. بحث: «حدود حرَم المدينة النبوية» بقلم: د.عبد العزيز القارئ، نُشِر في ملحق التراث بجريدة المدينة بتاريخ (22 / 10 / 1411هـ).

4. بحث: «تحديد حرَم المدينة النبوية»، بقلم: د.عبد العزيز القارئ، نُشِر في ملحق التراث بجريدة المدينة بتاريخ (25 / 9 / 1413هـ)، دراسة للقرار الصادر حوله عام 1389هـ.

5. بحث: «أحكام المدينة المنورة في الفقه الإسلامي»، وهو بحثٌ تكميلي قدَّمه الباحثُ محمد بن سليمان السعيد لنيْل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء بالرياض سنة 1416هـ، (لَم يُطبعْ).

6. القرار الذي صدر أخيرًا من اللجنة الشرعية لتحديد حرَم المدينة النبوية سنة 1419هـ.

7. بحث بعنوان: «القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية»، د.محمد بن حسين الجيزاني، نُشِر في مجلة الدرعية، العدد السادس والعشرون، أغسطس من سنة 1425هـ/2004م.

8. بحث: «مواقع منازل بني حارثة في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال المؤرخين وأثر ذلك في تحديد حرم المدينة»، نُشِر في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد (39)، سنة 2013م.

تلك طائفة من الدراسات السابقة التي تمّ الوقوف عليها، واستفاد الباحث منها في موضوع حدود الحرَم المدني، وما يتعلق به من أمور مهمة.

ويمكن أن يضافَ إلى هذه الدراسات سائر كتب تاريخ المدينة وأخبارها وفضائلها قديمًا وحديثًا، فمن الكتب القديمة ما يلي:

1. تاريخ المدينة، لابن زُبَالَة (ت قبل 199هـ).
2. تاريخ المدينة، لابن شبة (ت262هـ).
3. الدرة الثمينة في أخبار المدينة الشريفة، لابن النجار (ت647هـ).
4. التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة، للمطري (ت741هـ).
5. تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، للزين المراغي (ت816هـ).
6. المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي (ت817هـ).
7. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودي (ت911هـ).

ومن الكُتُب المعاصِرة ما يلي:

1. تاريخ معالم المدينة قديمًا وحديثًا، أ.أحمد ياسين الخياري.
2. آثار المدينة، أ.عبد القدوس الأنصاري.
3. المدينة بين الماضي والحاضر، أ.إبراهيم العياشي.
4. فصول من تاريخ المدينة، أ.علي حافظ.
5. فضائل المدينة المنورة، د.خليل إبراهيم ملا خاطر.
6. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، د.صالح الرفاعي.
7. معالِم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، د.عبد العزيز كعكي.
8. أحماء المدينة المنورة، لعبد الله مصطفى الشنقيطي.
9. كتاب الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالمدينة النبوية، للشيخ يوسف المحمدي.
10. حدود حرم المدينة المنورة وحماها، ضمن كتاب رسائل في آثار المدينة النبوية، د.غازي التمام.

منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1. المنهج التاريخي: لدراسة نشأة حدود الحرم وتطور تلك الحدود.
2. المنهج المقارن: لدراسة الآراء المختلفة في تحديد الحرم ومقارنتها ببعضها مع استعراض أدلتهم وحججهم.
3. المنهج النقدي: لتمحيص الآراء المختلفة في تحديد الحرم وتمييز ما هو ضعيف عما هو قوي، والخروج بالرأي الصائب الموافق للنصوص الشرعية الصحيحة.

أقسام البحث:

قسمت هذا البحث إلى: سبعة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث **الأول:** تاريخ تحريم المدينة.

المبحث **الثاني:** آراء العلماء والمؤرخين في حرم المدينة.

المبحث **الثالث:** علامات حرم المدينة

المبحث **الرابع:** اللابتان وعلاقتهما بحدود حرم المدينة.

المبحث **الخامس:** معالم حرم الحمى (الشجر).

المبحث **السادس:** مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة.

المبحث **السابع:** آراء بعض الباحثين المعاصرين في حدود حرم المدينة ومناقشتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

المبحث الأول: تاريخ تحريم المدينة

ثبت أن الرسول ﷺ حرّم المدينة لما رجع من غزوة خيبر، وذلك في المحرم من السنة السابعة من الهجرة (الطبري، 1387هـ، 3 / 9؛ السهلي، 2000م، 7 / 86)؛ إذ يقول أنس بن مالك ﷺ: فلما قدم النبي ﷺ، راجعًا وبدا له أحد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم أشار بيده إلى المدينة وقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة ...» الحديث (البخاري، 1422هـ، 4 / 35/ح2889؛ مسلم، 1955م، 2 / 993/ح1365).

فمكة هي حرَم الله على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام، والمدينة أيضًا حرَم الله على لسان نبيه محمد ﷺ كما صحَّ ذلك عنه ﷺ. ومن ذلك: قوله ﷺ: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة» (البخاري، 1422هـ، 4 / 36/ح2893). وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». يريد: المدينة (مسلم، 1955م، 2 / 991/ح1361).

ومعرفة تاريخ تحريم المدينة أمر في غاية الأهمية، إذ يشترط في النسخ أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وبه يمكن الحكم بالنسخ (الغزالي، 1993م، ص87؛ ابن قدامة، 2002م، 1 / 270؛ الآمدي، 1402هـ، 3 / 181؛ ابن النجار، 1418هـ، 3 / 526).

وبالنسبة إلى مسألة تحريم المدينة، فقد وقع خلاف بين الجمهور والحنفية، وكل منَ الفريقَيْن استند إلى النسخ:

- فقد ذهب الجمهور إلى أن أحاديث تحريم المدينة متأخرة، فهي ناسخة لما عارضها.
- وذهب الحنفية إلى أن أحاديث تحريم المدينة متقدِّمة، فهي منسوخة بالأحاديث

الدالّـة علـى عـدم حُرمـة المدينـة، وسـيأتي التفصيـل والمناقشـة ومـا هـو الراجـح فيهـا.

ولـم يتـم الوقـوف علـى نـص يبيـن اهتمـام العلمـاء المتقدميـن أو الحكومـات الإسـلامية المتعاقبـة مـن لـدن السـلف الصالـح وإلـى وقـت قريـب بوضـع علامـات لحـدود الحـرم النبـوي الشـريف، سـواء منهـا حـرم الصيـد أو حـرم الحمـى، سـوى حديـث كعـب بـن مالـك ﷺ فـي حـرم الحمـى وهـو ضعيـف كمـا سـيتبين لنـا لاحقًـا.

ويُرجـع د.عبـد العزيـز القـارئ السـبب فـي ذلـك إلـى: صعوبـة تحديـد حـرم المدينـة كمـا قـال: «كنـت -قبـل أن أخـوض غمـاره- أتعجـب مـن أولئـك الذيـن نصبـو أعلامًـا لحـرم مكـة المشـرفة مـن المتقدميـن، ولمـا سـكتوا عـن المدينـة النبويـة؟ فلـم ينصبـوا لحرمهـا أعلامًـا. ولمـا بلغتُ -فـي بعـض مراحـل البحـث- حـد اليـأس مـن التوصـل إلـى تحديـدٍ واضـح لحـدود حـرم المدينـة، فهمـت لمـاذا فعلـوا ذلـك» (القـارئ، 2009م).

لكننـا نـرى أن السـبب فـي ذلـك لا يعـود إلـى صعوبـة التحديـد، إنمـا إلـى وضوحـه، فقـد حددتـه الأحاديـث الصحيحـة بمـا بيـن اللابتيـن أو الحرتيـن. واللابتـان منـذ القـرن الهجـري الأول وإلـى وقـت قريـب واضحـة المعالـم لا تحتـاج إلـى مـن يحددهـا، إنمـا احتيـج إلـى ذلـك فـي السـنوات الأخيـرة بعـد اتسـاع العمـران، وضيـاع معالـم أجـزاء كبيـرة مـن هـذه الحـرار. وإلا كان مـن اليسـير علـى الصحابـة ﷺ وهـم متوافـرون فـي المدينـة أن يضعـوا علامـات للحـرم المدنـي نصًّـا واجتهـادًا، مـا دام الأمـر يتعلـق بـه أحـكام شـرعية. فأمـا إذ لـم يفعلـوا، فالأمـر لا يعـدو إمـا أن تكـون حـدود الحـرم واضحـة لديهـم، أو أنهـم لـم يكونـوا يـرون للمدينـة حرمًـا يجـري فيـه مـا يجـري فـي حـرم مكـة؛ ومـن ثَـمَّ فـلا فائـدة مـن وضـع علامـات للحـدود لعـدم تعلـق الجـزاء فيـه.

المبحث الثاني: آراء العلماء والمؤرخين في حرم المدينة

اختلـف بعـض العلمـاء والمؤرخيـن علـى حـرم المدينـة؛ لأن الأدلـة التـي وردت فـي إثبـات حـرم للمدينـة لـم تكـن قطعيـة الدلالـة والثبـوت، بعكـس الأدلـة التـي جـاءت فـي حـرم مكـة، ويمكـن اختصـار هـذه المسـألة علـى رأييـن:

الرأي الأول:

يـرى أصحابـه أن للمدينـة حرمًـا، لـه حـدود وأحـكام، تختلـف عـن سـائر البقـاع، كمـا تختلـف عـن الحـرم المكـي فـي بعـض الأحـكام. وهـذا رأي جمهـور مـن الشـافعية والمالكيـة والحنابلـة (ابـن رشـد، 1988م، 1 / 421؛ العمرانـي، 2000م، 4 / 264، 265؛ النـووي، 1997م، 7 / 486، و497؛ الشـربيني، 1994م، 2 / 308؛ ابـن قدامـة، 1388هـ، 3 / 324، 325).

وقد اعتمدوا في ذلك على الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم النبي ﷺ للمدينة، وهي كثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وإني حَرَّمْتُ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا بها إبراهيم لأهل مكة» (البخاري، 1422هـ، 3 / 67/ح2129؛ مسلم، 1955م، 2 / 991/ح1360).

ومنها: ما رواه أبو داود في سننه عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص ﷺ قد أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه، فليسلبه ثيابه». فلا أرد عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه (أبو داود، 1950م، 2 / 217/ح2037). وهو حديث صحيح (الألباني، 2000م، 1 / 570).

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «حرَم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة ﷺ: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها، ما ذعرتها، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى» (مسلم، 1955م، 2 / 1000/ح1372؛ أحمد، 2001م، 13 / 176/ح7754).

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أنه ليس للمدينة حرم، ولا يُمنعُ أحدٌ من أخذ صيدها وشجرها. وإلى ذلك ذهب الحنفية وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (السرخسي، 1993م، 4 / 105؛ العيني، 1972م، 10 / 227؛ ابن نجيم، د.ت، 3 / 44؛ ابن عابدين، 1992م، 2 / 626).

وقالوا: ما أراد رسول الله ﷺ بحديثه المتقدم تحريمها، ولكنه أراد بقاء زينتها ليألفها الناس، تمامًا كما أراد بقاء آطامها (الطحاوي، 1994م، 4 / 194؛ العيني، 1972م، 10 / 227)، كما في الحديث الذي رواه الطحاوي والبزار من قول رسول الله ﷺ: «لا تهدموا الآطام؛ فإنها زينة المدينة» (الطحاوي، 1994م، 4 / 194). والآطام: حصون لأهل المدينة المنورة، وهو جمع أطم (الجوهري، 1987م، 5 / 1862).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة منها: ما رواه البخاري ومسلم من قول رسول الله ﷺ: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَيْر؟» (البخاري، 1422هـ، 8 / 30/ح6129؛ مسلم، 1955م، 3 / 1692/ح2150). والنغير بالغين المعجمة: طائر صغير كان يُلعب به (الجوهري، 1987م، 2 / 833؛ العيني، 1972م، 22 / 170).

فدل الحديث على أن أبا عمير ﷺ قد صاد طيرًا من حرم المدينة.

ومنها ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج، لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل، ربض فلم يترمرم، كراهية أن يؤذيه» (أحمد، 2001م، 41 / 320/ح24818).

قالوا: فلو كان الصيد محرمًا؛ لأمر النبي ﷺ بإطلاق النغير أو الوحش (الطحاوي، 1994م، 4 / 195؛ العيني، 1972م، 22 / 229).

ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها أيضًا: ما رواه الطبراني وغيره عن سلمة بن الأكوع ﷺ، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي حبسك؟» فقال: يا رسول الله، انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين نبت وإلى قناة. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئتَ؛ فإني أحب العقيق» (الطحاوي، 1994م، 4 / 195/ح6331؛ الطبراني، 1985م، 7 / 6/ح6222).

قالوا: ففي هذا الحديث، ما يدل على إباحة صيد المدينة؛ لأن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ﷺ، وهو بها، على موضع الصيد، وذلك لا يحلّ بمكة. فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة، ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة. وفي هذا الحديث أيضًا إباحة صيد العقيق، والعقيق من المدينة (الطحاوي، 1994م، 4 / 195؛ العيني، 1972م، 10 / 2230). وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل العقيق داخل حدود حرم المدينة.

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية ومن قال بقولهم: بأن الأحاديث الصحيحة قد تضافرت على إثبات حرم للمدينة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يأخذ الحرم المدني كل أحكام الحرم المكي. ودعوى النسخ لا تصح بغير دليل. وفي قول أبي هريرة ﷺ: «ما ذعرتها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة.

وكذلك نزع زيد بن ثابت ﷺ من يد الرجل النهس (ابن أبي خيثمة، 1424هـ، 1 / 358)، وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة ﷺ فهموا مراد الرسول ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملّك ما يصطاد (القرطبي، 1964م، 6 / 306). ولذلك نزع زيد ﷺ النهس وسرحه من يد صائده.

وحديث النُغَيْر يجوز أن يكون صيدًا في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه لتطرق الاحتمال إليه.

وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها (ابن عبد البر، 1387هـ، 6 / 309 - 315).

وبناء على ما سبق، فإنّ الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها، فالمدنية حرم حرمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة.

المبحث الثالث: علامات حرم المدينة

سيتم هنا الوقوف على المعالم التي ذُكرت في كتب الحديث والتاريخ، والتي اعتمد عليها العلماء القائلون بحرم المدينة في تحديدهم لهذا الحرم.

وتنقسم هذه المعالم إلى قسمين:

الأول: المعالم التي اعتمد عليها العلماء في تحديد حرم الصيد.

و**الثاني:** المعالم التي اعتمد عليها المالكية في تحديد حرم الشجر (الحمى).

أما معالم حرم الصيد فأربعة، هي:

1. جبل عير:

(الإحداثيات من مركز الجبل: الطول °39،57097، العرض °24،383748، انظر صورة رقم 1).

وهو الحد الجنوبي لحرم المدينة، ويقع في المنطقة الجنوبية الغربية من المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي ثمانية أميال، ويميل لونه إلى الأحمر الداكن، وفي بعض الأحيان إلى السواد (كعكي، 1419هـ، 1 / 355). ويبلغ طوله مقدار (5.5) كم تقريبًا، يمتد من الشرق إلى الغرب، مع ميلان إلى الجنوب والشمال قليلا، وسطحه مستو ليس فيه قمة؛ لذلك سمي بـ «جبل عير» تشبيهًا له بظهر الحمار الممتد باستواء (الحموي، 1995م، 4 / 171، 172؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 77؛ الأنصاري، 1393هـ، ص209؛ كعكي، 1419هـ، 1 / 355).

ولا أعلم خلافًا في تحديد موقع الجبل عند أحد من العلماء، إلا ما نقله السمهودي (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78) عن الموفق بن قدامة قال: «يحتمل أن المراد: تحريم قدر ما بين ثور وعَيْر اللذين بمكة، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرًا وثورًا ارتجالا». انتهى (ابن قدامة، 1388هـ، 3 / 324). قال السمهودي معلقًا: «وهو يقتضي إنكار وجود عير بالمدينة أيضًا» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

والأصل في هذا التوقف من قبل ابن قدامة هو قول مصعب الزبيري (ابن حجر، 1379هـ، 4 / 82)، الذي نقله القاضي عياض عن مصعب: «أنه لا يعرف بالمدينة عَير ولا ثور» (عياض، 1978م، 2 / 108؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

لكن لم يوافقه العلماء على عير، فهو جبل مشهور ومعروف بالمدينة، بخلاف ثور كما سيأتي.

2. جبل ثور:

(الإحداثيات من مركز الجبل: الطول °39،665990، العرض °24،531397، صورة رقم 2).

ورد ذكره في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير وثور» (البخاري، 1422هـ، 8 / 154/ح6755؛ ومسلم، 1955م، 2 / 1147/ح1370).

لكن العلماء اختلفوا فيه اختلافًا كبيرًا، فأنكر بعضهم وجوده، حتى ورد في بعض روايات الصحيح: «المدينة حرم من عير إلى كذا» (البخاري، 1422هـ، 9 / 97/ح7300). قال القاضي عياض: «أكثر الروايات في البخاري ذكروا «عيرا» فأما «ثور» فمنهم من كنَّى عنه بـ»كذا» ومنهم من ترك مكانه بياضًا؛ لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» «خطأ» (عياض، 1978م، 2 / 136).

ورجح بعضهم كالمازري والحازمي وأبي عبيد القاسم بن سلام أن ذكر «ثور» وهم من الراوي، والصحيح: «إلى أحد» (أبو عُبيد، 1964م، 1 / 315؛ المازري، 1992م، 2 / 117؛ النووي، 1392هـ، 9 / 143).

ويؤيده ما ورد عند الطبراني بلفظ: «ما بين عير وأحد حرام حرّمه ﷺ» (الطبراني، 1985م، 14 / 359/ح14991). قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» (الهيثمي، 1994م، 3 / 303/ ح5802).

وذهب الموفق بن قدامة إلى أن المراد به: جبل ثور الذي بمكة، قال: «والمراد بالحديث: تحريم قدر ما بين عير وثور الذين بمكة، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى الجبلين الذين بطرفي المدينة عيرًا وثورًا تجوزًا وارتجالاً» (ابن قدامة، 1388هـ، 3 / 324).

وقال النووي: «يحتمل أن ثورًا كان اسمًا لجبل هناك، إما أحد أو غيره فخفي اسمه» (النووي، 1392هـ، 9 / 143).

وأنكر داود بن عمر الشاذلي[1] على العلماء إنكارهم لجبل ثور، وقال في كتابه «البيان والانتصار»: «قد صحت الرواية بلفظ «ثور»؛ فلا ينبغي الإقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان، فإن أسماء الأماكن قد تتغير أو تُنسى ولا يعلمها كثير من الناس». قال: «وقد سألت بمكة عن وادي مُحَسِّر وغيره من أماكن تتعلق بالنسك، فلم أُخْبر عنها، مع تكرر مجيء الناس إليها، فما ظنك بغيرها؟ وأيضًا فقد يكون للشيء اسمان، فيعرف أحد هما دون الآخر» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

وقال الفيروزآبادي: «لا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث المتفق على صحته، بمجرد ادعاء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى «ثـوِّرا». وذكر احتمال طروء التغيير في الأسماء والنسيان لبعضهما قال: «حتى إني سألت جماعة من فقهاء المدينة وأمرائها وغيرهم من الأشراف عن فَدَك ومكانها، فكلهم أجابوا بعدم معرفة موضع يسمى بذلك في بلادهم، مع أن هذه القرية لم تبرح في أيدي الأشراف والخلفاء يتداولونها إلى أواخر الدولة العباسية، فكيف بجبل صغير لا يتعلق به كبير أمر، مع أنه معروف بين أهل العلم بالمدينة، ونقل بعض الحفاظ وصفه بذلك خلفا عن السلف» (الفيروزآبادي، 1389هـ، ص82).

قال السمهودي: «وقد حكى البيهقي في «المعرفة» قول أبي عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلا يقال له «ثور». ثم قال البيهقي: «وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في كتاب «الجبل»: بلغني أن بالمدينة جبلا يقال له «ثور» (البيهقي، 1991م، 7 / 443). ثم قال: «فدلّ على أن ما اشتهر وقبله من وجود ثور بالمدينة له أصل في الزمن القديم، وإن خفي على بعضهم. وقد أخبرني بوجوده جماعة كثيرة من الخواص، وأروني إياه خلف أحد» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78، 79). وليت الإمام السمهودي حدد مكانه بدقة على عادته في التحقيق.

قال السمهودي: «ونقل جماعة عن المحدث أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري [2] نزيل المدينة المشرفة أنه رآه غير مرة، وأنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى العراق، كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبلة، فلما وصلا إلى أحد، إذا بقربه جبل صغير، فسأله: ما اسم هذا الجبل؟ فقال له: يسمى «ثورا» (ابن الملقن، 2008م، 12 / 503؛ ابن حجر، 1379هـ، 4 / 83؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 79).

(1) داود بن عمر، هو: داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي السكندري المالكي. صنف: مختصر التلقين للقاضي عبد الوهاب في الفقه، ومختصر الجمل للزجاجي، والمعاني والبيان، وغير ذلك. مات بالإسكندرية سنة 733هـ (السيوطي، 1964م، 1 / 562؛ مخلوف، 2003م، 1 / 293).

(2) أبو محمد عفيف الدين عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد البصري الحنبلي. الإمام المحدث القدوة، ولد سنة 625هـ، وتوفى سنة 696هـ (الذهبي، 1993م، 15 / 840؛ الصفدي، 1998م، 3 / 64، 65)

وقال المحب الطبري: «أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور بحرم رسول الله ﷺ عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له «ثور»، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلٌ أخبر أن ذلك الجبل اسمه «ثور». قال المحب الطبري: «فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الحديث صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه» (ابن حجر، 1379هـ، 4 / 82؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 79).

ورد الجمال المطري[1] على من أنكر وجود «ثور»، وقال: «إنه خلف أحد من شماليه، صغير مدور، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف» (السمهودي، د.ت، 1 / 204).

وقال الآقشهري[2]: «وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له «ثور» عندهم، فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف أحد يعرفه القدماء دون المحدثين من أهل المدينة، والذي يعلم حجة على من لا يعلم» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 79).

هذه خلاصة أقوال العلماء المتقدمين في جبل ثور، والمتأمل فيها يجد أن المثبتين لجبل ثور في المدينة لم يقوموا بتحديده بشكل يُزيل اللبس عنه، مما أوقع كثيرًا من الباحثين المعاصرين في اللبس ذاته، واضطربت فيه آراؤهم.

وأشهر الأقوال فيه اثنان:

القول **الأول:** أن المراد به الجبل الصغير الذي في الشمال الشرقي لجبل أحد، ويبعد عنه (50) مترًا تقريبًا، ويقع الآن بقرب مستشفى الحرس الوطني.

وإلى هذا القول ذهبت اللجنة التي قامت بتحديد حرم المدينة، والتي ضمت كلا من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسًا، والشيخ أبي بكر جابر، والشيخ عمار عبد الله، والسيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والأستاذ أسعد طرابزوني (الغامدي، 2008م).

(1) أبو عبد الله جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن خلف الخزرجي الأنصاري السعدي المدني. عارف بالحديث والفقه والتاريخ. ولد سنة 671هـ، وتوفى سنة 741هـ. نسبته إلى المطرية بمصر، وهو من أهل المدينة المنورة. ولي نيابة القضاء فيها. له كتاب: التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة (الزركلي، 1984م، 5 / 325، 326)

(2) محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ بن إبراهيم بن عبد الله الآقشهري. منسوب إلى «آقشهر» بقونية بتركيا. ولد بها سنة 665هـ. جاور بالمدينة ثم اتخذها موطنًا، إلى أن مات سنة 731هـ. جمع كتابًا فيه أسماء من دفن بالبقيع سماه «الروضة» (ابن حجر، 1972م، 5 / 36).

قالوا: «وإليه يشير كلام المحب الطبري الذي نقله عن المحدث أبي محمد عفيف الدين عبد السلام البصري في أنه جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه. وهو الذي يقع في طريقه إلى العراق معروف اليوم بـ «طريق المطار القديم». والنظر من هذا الطريق يرى هذا الجبل وفق الوصف الذي وصفه به، فهو جبل صغير بقرب أحد» (الغامدي، 2008م).

القول **الثاني:** أن المرد به الجبل الواقع في الجهة الشمالية من جبل أحد على بعد (1.5) كم منه، وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور رابض، ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي، وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخليل، يحده من الجهة الشمالية وادي النقمي، ومن الجهة الجنوبية مبنى مصلحة المياه والصرف الصحي، ويسميه عوام المحاميد «جبل الدقاقات» (الإحداثيات من المركز: الطول °39،611949، العرض °24،555723، صورة رقم 3).

وإلى هذا القول ذهب: الشيخ عمر بن محمد فلاته، والشيخ حماد بن محمد بن محمد الأنصاري، ود.مرزوق بن هياس الزهراني، ود.عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، وهم نخبة من أساتذة ومدرسي الجامعة الإسلامية (الغامدي، 2008م).

قالوا: «تبين من كلام العلماء أن ثور في الشمال، في جهة الشام من المدينة، وأنه خلف أحد، أو عن يساره جانحًا إلى ورائه. والعادة عند أهل الجهات والجغرافيين أن يجعلوا الشرق عن اليمين والغرب عن اليسار، فيكون الشمال قدام الواقف، والجنوب خلفه. وعليه فغرب أحد هو يساره، أي: في ناحية وادي إضم ومجمع الأسيال، فجبل ثور حسب وصف من ذكرنا ينبغي أن يكون قريبًا من هذه الجهة» (الغامدي، 2008م).

واعتمد أصحاب هذا القول على ما أفاده بعض القاطنين في تلك المنطقة من قبيلة «وِلْد محمد» وممن جاورهم، وعلى ما أورده علي بن موسى أفندي[1] في كتابه «وصف المدينة» المنشور ضمن مجموعة في تاريخ المدينة وعني بنشرها وتحقيقها الشيخ حمد الجاسر، وطبعت سنة 1392هـ، فقد قال: «وأما ثور فهو في نهاية مفيض الصادقية بالجهة الشامية، جبل منقطع صغير أحمر، وفي السبخة التي من قبيله، على ما ورد في الحديث يكون نزول الأعور الدجال في آخر الزمان» (أفندي، 1392هـ، ص29، 30؛ الغامدي، 2008م).

(1) علي بن موسى أفندي المدني. متفقه متأدب، له اشتغال بالتأريخ، من أهل المدينة. له رسالة في وصف المدينة المنورة على طريقة الخطط. توفي نحو 1320هـ (الزركلي، 1984م، 5 / 27).

والمتأمل في كلام الفريقين يجد أن الأوصاف التي ذكرها العلماء المتقدمون السابق ذكرهم لجبل ثور إنما تنطبق على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فهو جبل بقرب أحد على يساره جانحًا إلى ورائه صغير يميل إلى الحمرة، يُرى من الطريق العراقي.

أما جبل الدقاقات فهو بعيد عن جبل أحد مسافة (1.5) كم، ويميل إلى السواد، ولا يُرى من الطريق العراقي الذي هو طريق المطار القديم الآن، وهو في الحقيقة على يسار أحد وليس على يمينه، إذ وجه أحد إلى المدينة، فيكون يساره هو الشرق ويمينه هو الغرب، والله تعالى أعلم.

3. حرّة واقم (الشرقية):

وهي هضبة طويلة تحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشرقية، ويفصلها عن الحرة الغربية في أقصى جنوبها وادي بُطْحَان، ويفصلها عن جبل أحد في أقصى الشمال وادي قناة. ولهذه الحرة امتدادات واسعة إلى جهة الشرق تصل إلى عشرات الكيلو مترات، فيها مجموعة تلال وأراض منبسطة.

وسميت «الحرّة»؛ لأنّ جزءًا كبيرًا من سطحها مغطى بصخور وحجارة بركانية سوداء تجعلها شديدة الحرارة في الصيف. قال القسطلاني: «الحرّة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أُحرقت بالنار» (القسطلاني، 1905م، 1 / 300).

وقد أخذت أجزاء كبيرة من هذه الحرة مسميات أخرى؛ وذلك نظرًا للقبائل التي كانت بقربها؛ مثل: حرة بني قريظة، وحرة بني حارثة. وكل هذه أسماء لمسمى واحد هو «الحرّة الشرقية» «حرة واقم».

وقد شكلت هذه الحرّة مع غيرها من حرار المدينة حاجزًا طبيعيًّا حمى المدينة من الجيوش الغازية؛ إذ من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- السير عليها، لكنها لا تخلو من ممرات ضيقة (الحموي، 1995م، 2 / 249؛ الفيروزآبادي، 1389هـ، ص112، و453؛ العباسي، د.ت، ص263؛ الأنصاري، 1393هـ، ص210؛ كعكي، 1431هـ، ص270).

4. حرّة الوَبَرَة (الغربية):

تقع في الجهة الغربية من المدينة المنورة، ويتخللها مساحات منبسطة صالحة للعمران، تظهر فيها عدة تلال وقِيعان تتجمع فيها مياه الأمطار. وتمتد من مسجد القبلتين شمالا إلى محاذاة مسجد قباء جنوبًا، وتنتهي من ناحية الغرب على شفير وادي العقيق، وتنتهي من الناحية الشمالية الغربية عند ابتداء عرصة العقيق الكبرى. فبأعلى حرة الوبرة من ناحية

الشمال يقع مسجد القبلتين، ويقع قريبا منه وادي العقيق وبئر رومة (إمام، د.ت، ص107).

وكانت تشكل حاجزًا طبيعيًّا يحمي المدينة من جهتها الغربية وجزءًا من جهتها الجنوبية، وكانت مزارع النخيل الكثيفة تغطي المساحات المنبسطة منها. وفي العصر الحديث استُصلح قسم كبير من أراضي هذه الحرَّة وزحف العمران إليها (العباسي، د.ت، ص266؛ والفيروآبادي، 1389هـ، ص114، و453؛ الأنصاري، 1393هـ، ص212؛ كعكي، 1431هـ، ص274).

المبحث الرابع: اللابتان وعلاقتهما بحدود حرم المدينة

لم يصرح أحد من فقهاء المذاهب الثلاثة القائلين بوجود حرم مدني للصيد بأنّ اللابتين أو أي جزء منهما داخل في حدود حرم المدينة، إلا ما قاله النووي في شرحه على مسلم: «واللابتان داخلتان في التحريم أيضًا» (النووي، 1392هـ، 9 / 136). دون أن يذكر أي دليل على ما ذهب إليه.

وقد أيد السمهودي قول النووي، وأورد له ثلاثة أدلة (السمهودي، 1419هـ، 1 / 76):

الأول: إن اللابتين شرقًا وغربًا في محاذاة أحد الجبلين.

الثاني: إن منازل بني حارثة -كما قال السمهودي- «كانت في محاذاة اللابة الغربية على ما اقتضاه كلام المطري، والذي ترجح عندي أن منازلهم كانت باللابة الشرقية مما يلي العريض وما قارب ذلك» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 76).

الثالث: ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ عند البيهقي وأحمد بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرّم المدينة ما بين حرتيها وحماها» الحديث (البيهقي، 1991م، 7 / 438/ ح10606؛ أحمد، 2001م، 2 / 267/ح959). قال السمهودي: «وهو حديث صحيح، وجمام المدينة ثلاثة كما سيأتي، وهي مما يلي حرتها الغربية من جهة المغرب، والحرة بين الجمام والمدينة» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 76).

هذا مجمل ما استدل به السمهودي لقول النووي: «واللابتان داخلتان في التحريم أيضًا».

ويظهر من هذه الأدلة لدى المتأمل أنها لا تقوى على تخصيص منطوق حديث اللابتين. فالحديث الذي أورده عن علي عند البيهقي وأحمد ليس فيه «وجمامها» إنما هو تحريف، والصحيح «وحماها»؛ فقد أخطأ السمهودي في ضبط كلمة «حماها» وقرأها «جمامها» خطأ، والله أعلم.

واستدلاله بالمحاذاة اجتهاد في مورد النص.

وأما منازل بني حارثة ففي تحديدها خلاف، كما نص على ذلك السمهودي. وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومن هنا نجد فقهاء المذاهب كلهم اتفقوا على أن الحرم هو ما بين لابتيها وما بين عير إلى ثور فقط، وهذا هو الصحيح الراجح، والله أعلم. لذلك نجد النووي نفسه قد اقتصر في المجموع على كون الحرم ما بين اللابتين، فقال: «فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضًا» (النووي، 1997م، 4 / 489).

وأخيرًا يمكن القول بأن اللابتين لا يدخل أيٌّ منهما في حد الحرم، إلا ما كان واقعًا منهما بين عير وثور دون ما امتدَّ منهما؛ فإن حديث: «من عير إلى ثور» يخصص عموم حديث اللابتين.

وبذلك فإن حديث: «من عير إلى ثور» يكون مبينًا لحديث اللابتين، ومُخَصِّصًا لعمومه، وتخصيص العموم أولى من النسْخ أو الترجيح؛ لأن في التخصيص إعمالاً لكلا النصين معًا، فالخاص يُعمَل به كله، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه فيما عدا صورة التخصيص، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: أن النص الخاص -وهو حديث: «من عير إلى ثور»- يعمل به كله؛ فإن جميع ما وقع بين عير وثور يدخل في حد الحرم، سواء أكان من اللابتين أم بينهما.

ثانيًا: أن النص العام -وهو حديث اللابتين- يُعمل به فيما عدا ما يُعارضه من النص الخاص؛ حيث إن حديث اللابتين أفاد بعمومه أمرين:

أولهما: أن جميع ما وقع بين اللابتين داخل في حد الحرم.

وثانيهما: أن اللابتين لا تدخلان في حدِّ الحرم، فيُعمل بهذا الحديث في الأمر الأول دون الثاني؛ لأن الأمر الثاني - وهو كون اللابتين لا تدخُلان في حدِّ الحرم- يتعارض مع النص الخاص، وهو حديث: «من عير إلى ثور»، وبناء على القول بهذا التخصيص، فإن حدَّ الحرَم يدخل فيه قسمان:

القسم الأول: ما وقع بين اللابتين: ودخول هذا القسم قد تواطأ عليه كلا النصين، العام والخاص.

القسم الثاني: ما كان من اللابتين واقعًا بين عير وثور: ودخول هذا القسم دل عليه النص الخاص دون العام.

المبحث الخامس: معالم حرم الحمى (الشجر)

أما معالم حمى الشجر: فقد اختلفت فيها الروايات، وأغلبها وردت بأسانيد ضعيفة كما قال صالح الرفاعي: «وقد وردت أحاديث تدل على أن حرم المدينة يزيد على التحديد السابق، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة» (الرفاعي، 1418هـ، ص41، و116).

وقد جاءت هذه المعالم في عدة روايات ألفاظها مختلفة:

ففي الأوسط للطبراني عن كعب بن مالك ﷺ قال: «حرَّم رسول الله ﷺ الشجر بالمدينة بريدًا في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم: على شرف ذات الجيش، وعلى الشريب، وعلى أشراف مخيض» (الطبراني، 1995م، 9 / 68/ح9144).

ورواه ابن النجار بلفظ: «حرم رسول الله ﷺ الشجر بالمدينة بريدًا في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم: على شرف ذات الجيش، وعلى مشيرب، وعلى أشراف المجتهر، وعلى تيم» (السمهودي، د.ت، 1 / 197).

ورواه ابن زُبَالة بهذا اللفظ، إلا أنه أسقط «أشراف المجتهر»، وأبدل «تيم» بـ «ثيب»، وزاد: «وعلى الحفياء، وعلى ذي العشيرة» (السمهودي، د.ت، 1 / 197).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «حمى الشجر ما بين المدينة إلى وعيرة، وإلى ثنية المحدث، وإلى أشراف مخيض، وإلى ثنية الحفياء، وإلى مضرب القبة، وإلى ذات الجيش: من الشجر أن يقطع، وأذن لهم في متاع الناضح أن يقطع من حمى المدينة» (السمهودي، د.ت، 1 / 197).

ولعل هذا الاضطراب هو الذي حدا بجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن يضربوا عن هذه الروايات صفحًا بالكلية، حتى إن المالكية الذين قالوا بحمى الشجر لم يشيروا إلى هذه المعالم بالكلية، واعتمدوا كونه بريدًا في بريد كما سيأتي بيانه عند الحديث على مذاهبهم، والله أعلم.

المبحث السادس: مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة

للعلماء في حدود حرم المدينة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ويرى أن حرم المدينة المنورة ما بين اللابتين (الحرّتين) من الشرق والغرب وما بين عير إلى ثور من الشمال والجنوب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة (النووي، 1997م، 7 /

489؛ زكريا الأنصاري، د.ت، 1 / 523؛ الماوردي، 1999م، 4 / 327؛ ابن قدامة، 1388هـ، 3 / 324؛ أبو النجا، د.ت، 1 / 378؛ المرداوي، د.ت، 3 / 560؛ البهوتي، 1996م، 1 / 268).

واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث الصحيحة التي تنص على هذه الحدود، وهي كثيرة؛ منها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» (البخاري، 1422هـ، 3 / 21/ح1873؛ مسلم، 1955م، 2 / 999/ح1372). قالوا: والأحاديث التي وردت في تحريم ما بين لابتي المدينة جاءت عن اثني عشر صحابيًّا.

كما استدلوا بحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». متفق عليه (البخاري، 1422هـ، 8 / 154/ح6755؛ مسلم، 1955م، 2 / 1147/ح1370).

المذهب الثاني:

ويرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد: وهو ما بين لابتي المدينة وما بين عير إلى ثور، وحرم الشجر: وهو ما كان خارجه مسافة بريد. وهو مذهب المالكية، ومروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله (الدردير، د.ت، 2 / 79؛ الخرشي، د.ت، 2 / 373؛ عليش، 1409هـ، 2 / 357).

وقد استدلوا على ذلك بظاهر الأحاديث المتقدمة عند أصحاب القول الأول.

وبحديث عدي بن زيد ﷺ قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا، لا يُخْبَط شجره ولا يُعْضَد، إلا ما يُساق به الجمل» (أبو داود، 1950م، 2 / 217/ح2036).

وقد فرّق المالكية بين حرم الصيد الذي هو ما بين اللابتين: فمنعوا الصيد فيه، وأجازوا قطع الشجر بين البيوت، وبين حمى الشجر الذي هو بريد في بريد من أطراف البيوت التي كانت في زمنه ﷺ: فأجازوا الصيد فيه، ومنعوا قطع الشجر.

قال الخرشي في «شرحه على مختصر خليل»: «بيَّن هنا تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر، وبيّن أنه مختلف، فهو بالنسبة للصيد ما بين الحِرَارِ الأربع المحيطة بها. وحِرَار جمع لحَرَّة؛ وهي: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنها أحرقت بالنار، والمدينة داخلة في حرم الصيد. وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار إليه بقوله: «وشجرها بريد في بريد» من طرف المدينة، وهي خارجة عن تحريم الشجر، فقطع الشجر الذي بها غير حرام، ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ وما كان خارجًا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به» (الخرشي، د.ت، 2 / 373).

وقال الدردير في «الشرح الصغير»: «(ولا جزاء) فيما حرم قطعه (كصيد حرم المدينة

المنورة: فإنه يحرم التعرض له، ولا جزاء فيه إن قتله، ويحرم أكله وهو ما بين الحِرار)... (و) قطع (شجرها) فإنه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكة. والحرم بالنسبة له (بريد من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر بها» (الصاوي، د.ت، 2 / 111).

المذهب الثالث:

ويرى أن المدينة حرم من عير إلى أحد. وهو مذهب جماعة من العلماء منهم المازري والحازمي (المازري، 1992م، 2 / 117؛ النووي، 1392هـ، 9 / 143؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

واستدلوا على ذلك بحديث: «ما بين عير وأحد حرام حَرَّمه رسول ﷺ» (الطبراني، 1985م، 14 / 359/ح14991). قال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني برجال ثقات» (الهيثمي، 1994م، 3 / 303).

قالوا: وأما حديث: «ما بين عير إلى ثور». فيُحمل على أن المراد بثور هو جبل أحد، فقد شبَّهه به النبي ﷺ لحمرته، وليكون في مقابله عير. قال النووي: «يحتمل أن ثورًا كان اسمًا لجبل هناك: إما أحد، أو غيره فخفي اسمه» (النووي، 1392هـ، 9 / 143).

وهذا القول مبني على أن ذكر «ثور» في حديث علي ﷺ وهم من الراوي، والصحيح «إلى أحد» (المازري، 1992م، 2 / 117)، والله أعلم.

والراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كون الحرم واحد؛ وهو ما بين لابتيها شرقا وغربا، وما بين عير إلى ثور جنوبا وشمالا؛ لصحة أدلتهم، وضعف أدلة الباقين واضطرابها، والله أعلم.

المبحث السابع: آراء بعض الباحثين المعاصرين في حدود حرم المدينة ومناقشتها

تعددت آراء الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة المنورة، لكن أبرز هذه الآراء ثلاثة:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه أن للمدينة حرم واحد، وهو بريد في بريد (أي 12 ميلا) وهو ما يعادل (22) كم؛ أي أنه يشمل المنطقة الممتدة من عير إلى ثور من جهة الشمال والجنوب، ومن المسجد النبوي إلى ما يوازي جبل عير من الحرة الغربية، ومن المسجد النبوي أيضا إلى

ما يوازي عير من الحرة الشرقية. وبهذا تكون المسافة بين المسجد النبوي وبين كل من هذه المعالم (11) كم، وهذه المسافة مقاربة لاثني عشر ميلا الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى» (مسلم، 1955م، 2 / 1000/ ح1372).

وإلى هذا ذهبت اللجنة التي شُكلت بأمر من رئيس مجلس الوزراء برقم (2953) في 25 / 02 / 1378هـ، والتي ضمت كلاً من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسًا، والشيخ أبي بكر جابر، والشيخ عمار عبد الله، والسيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والأستاذ أسعد طرابزوني - أعضاء (الغامدي، 2008م).

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

1. أنه ساوى بين حمى الشجر وحمى الصيد، وهذا هو رأي الجمهور خلافًا للمالكية- كما تقدم-، وجَعل المراد من قوله: «وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى». ستة أميال من جهة الجنوب وستة أميال من جهة الشمال، وكذلك ما يساويها في الشرق والغرب. ويؤيد هذا حديث جابر ﷺ: «حرم رسول الله ﷺ المدينة بريدًا من نواحيها» (الهيثمي، 1979م، 2 / 54/ح1189). أي: من القبلة إلى الشمال بريدًا ومن الشرق إلى الغرب بريدًا.

قال الإمام السمهودي: «والتحديد بهذه الأماكن مؤيد لكون مجموع الحرم بريدًا، ولذلك قال ابن زُبَالة عقب ما تقدم: «وذلك كله يشبه أن يكون بريدًا في بريد» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 84).

2. أنه اعتمد على أن جبل ثور هو الجبل الصغير الذي يقع في الشمال الشرقي لجبل أحد ويبعد عنه (50) مترًا تقريبًا، والذي يقع الآن بقرب مستشفى الحرس الوطني. وهذا -فيما أرى- هو القول الصحيح في تحديد جبل ثور. وقد تقدمت مناقشة الآراء في تحديده.

3. أنه جعل المحاذاة أو المسامتة هو مبدأ تحديدهم للحرم، فكل ما حاذى جبل عير من الجهة الجنوبية الشرقية دخل في حد الحرم عندهم، وكذلك كل ما حاذاه من الجهة الشرقية، فداخل في الحرم، بناء على هذا القول سد بُطْحَان ومذينيب إلى ثور من الشمال الشرقي، وجميع جبل أحد وما يليه جنوبا، وذو الحليفة، ووادي العقيق، وسد عروة والجماوات الثلاث، وبنايات الجامعة الإسلامية، والجرف، وبئر رومة، وما حولها من بساتين إلى أحد. والذي ألجأهم إلى ذلك أمور (الغامدي، 2008م):

الأول: أن العلماء جعلوا مسافة الحرم بريدًا في بريد، قالوا: ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين.

الثاني: حديث: «تحريم ما بين حرتيها وجمامها». قالوا: والجماوات الثلاثة معروفة تقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية. وقد تقدم أن هذا اللفظ لم يرد في مصادر الحديث.

الثالث: قصة بني حارثة حين قال لهم النبي ﷺ: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم». ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه» (البخاري، 1422هـ، 3 / 20/ح1869). قالوا: ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن. فدل على أن هذه الحرَّة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه ﷺ لما التفت فرأى عيرًا قال لهم: «بل أنتم في الحرم».

الرابع: أن الحرَّة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غربًا، والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو (200) متر. فلو لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم، لخرجت جملة كثير من منازل المدينة عن الحرم، ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم.

الرأي الثاني:

ويرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد، وحرم الشجر (الحمى). أما حرم الشجر: فحلقة دائرية محيطة بالمدينة من سائر نواحيها، قطر هذه الدائرة (24) ميلاً، أي ما يعادل (44.352) كم، تمر بسفوح جبال تَيْم وشرف ذات الجيش (المفرحات) وغيرها من المعالم التي وردت في حديث كعب بن مالك ﷺ. وأما حرم الصيد: فهذا أيضًا حلقة دائرية أصغر من الأولى قطرها (15) كم، تمر بسفوح جبل عير وثور والعاقر. وقد ذهب إلى هذا القول د.عبد العزيز القاري (القارئ، 2009م).

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

1. أنه اعتمد على أن جبل ثور هو جبل الدقاقات الواقع في الجهة الشمالية من جبل أحد على بعد (1.5) كم منه، معتمدًا على ما أفاده به بعض القاطنين في تلك المنطقة من قبيلة «وِلْد محمد» وغيرهم، واستأنس له بما قاله علي بن موسى أفندي في كتابه «وصف المدينة»: «وأما ثور فهو في نهاية مفيض الصادقية بالجهة الشامية: جبل منقطع صغير أحمر، وفي السبخة التي من قبليه، على ما ورد في الحديث يكون نزول الأعور الدجال في آخر الزمان» (أفندي، 1392هـ، ص29، 30). وقد تبين لنا عند مناقشتنا لموقع جبل ثور في معالم حرم المدينة أن هذا القول مرجوح، والله أعلم.

2. لم يعتبر هذا القول حديث الصحيحين: «ما بين لابتيها» تحديدًا للحرم من الجهة الغربية والشرقية، وقال: فإن الحرة الغربية داخلة في الحرم بالإجماع، وجزء كبير من اللابة الشرقية داخل في الحرم كذلك. واستدل على ذلك بحديث بني حارثة المتقدم ذكره وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وقد علمت ما في هذين الاستدلالين.

3. دخلت في الحرم -بناء على هذا القول- مناطق واسعة بعيدة عن حِرَار المدينة؛ مثل: جماء أم خالد، وجماء تضارع في الجهة الغربية، وجبل وعيرة من الجهة الشرقية.

4. اعتمد د.عبد العزيز على أن حرم الصيد دائري أيضًا بالاستنباط، قال: «لا نجد طريقة لتحديد الحدين الغربي والشرقي من حرم الصيد إلا أن نعتمد على أصلين: أحدهما ثابت، والآخر إنما نستنبطه استنباطا، ونعتمد فيه على القياس. أما الأصل الثابت فهما الجبلان عير وثور، فهما حدان ثابتان لا شك فيهما ولا ريب. وأما الأصل المستنبط فهو أن نقول: إن حرم الصيد كحرم الشجر دائري؛ إذ ما دام ثبت هذا الوصف لأحد الحرمين، فالقياس يقتضي أن يكون الآخر مثله، دائرة داخل دائرة، وإلا فما الذي يجعل النبي ﷺ يحدد حرم الشجر دائريًّا، ويخالف هذا الوصف في حرم الصيد» (القارئ، 2009م). ثم قال: «هذا الدليل مبني على قاعدة معروفة عن العلماء؛ وهي: أن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. وهنا في مسألة تحديد الحرم حدًّا في الجهتين الشرقية والغربية، مع أنه ذكر حدين واضحين ثابتين من الجهتين الأخريين: الجنوبية والشمالية، وحدد حرم الشجر بالأميال -وهذا أكثر وضوحًا-؛ فإن عناية النبي ﷺ بتحديد الحرم، وضبط مساحته ومسافته متوافرة، فكيف تفهم سكوته عن الجهتين الشرقية والغربية؛ مع تحقق الحاجة إلى ذلك» (القارئ، 2009م).

والجواب عن كلامه: أن رسول الله ﷺ اكتفى بذكر الحدّين من الجنوب «عير» ومن الشمال «ثور»؛ لتطبق نفس المسافة التي بينها على الجهتين الأخريين الشرقية والغربية.

الرأي الثالث:

ويرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد وحرم الشجر (الحمى). أما حرم الصيد فقد اعتمد فيه مبدأ المسامتة. وهو ما ذهب إليه د.غازي تمام، حيث قال عند حديثه على جبل ثور: «ولعل الحكمة من تحديد الحرم بجبل ثور من ناحية الشمال هو إدخال جبل أحد في الحرم، فإذا وقفتَ عند القلعة فوق طرف جبل أحد الشمالي الغربي المطل على مجمع

الأسيال، لو وقفتَ ونظرتَ إلى طرف جبل عير الغربي المطل على الميقات، لوجدت أن الفارق في التحديد من جبل ثور أو جبل أحد صغير جدًّا؛ لأن خط البصر من كل منهما يترك الحرة الغربية بيسار، ويتقاطع مع وادي العقيق في عدة نقاط، ويمر فوق جماء تضارع إلى الحد الغربي لجبل عير، ولأجل ذلك اعتبر جبل أحد داخل الحرم» (التمام، 2009م).

وقال عند حديثه على الحرة الشرقية: «الشرقية ليست على إطلاقها شرقًا، بل لابد من التحديد بالجبلين وهما جبل أحد وجبل عير من حدودهما الشرقية. وإذا نظرت إليهما وأنت في الحرة الشرقية، تجد أن الحرة الشرقية المتعارف عليها منذ القدم هي حرة واقم، وحرة بني حارثة، وحرة العريض، وحرة زهرة، وحرة قريظة، وحرة جفاف (بني النضير)، وحرة قبا، كل ذلك داخل تحت سمت الجبلين، ولا يخرج عنهما بحال. وأرى أن هذا الحديث -حديث بني حارثة- الذي حدد الحرة الشرقية بالنظر إلى سمت جبل أحد؛ هذا الحديث دليل شرعي لا نحتاج مع وجوده إلى اجتهاد» (التمام، 2009م).

وقال عند حديثه على الحرة الغربية: «إن بعض وادي العقيق داخل في ثناياها الحرة فهو منها داخل الحرم، ومثال ذلك: مزارع عروة بن الزبير ﷺ، والعرصة الكبرى شرق العقيق التي فيها بئر عثمان، وما وقع على امتداد الحرة شمالها وجنوبها، فهو في الحرم؛ بسبب وقوعه بين عير وثور على سمتها، كما أنه يقع بين أحد وعير» (التمام، 2009م).

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

1. أنه قرر في بداية بحثه أن حدود حرم المدينة لا يمكن تمثيلها على الطبيعة برسم هندسي معين قائلا: «لأن الأحاديث حددت الحرم بشكل عام بالتضاريس الجغرافية للمدينة المنورة، خصوصًا من الشرق والغرب، فإن حدوده هي اللابة الشرقية «حرة واقم» والحرة الغربية «حرة الوبرة»، وحده من الشمال جبل ثور وهذا الجبل مختلف فيه على أربعة أقوال ذكرناها في التمهيد، وأما حده من الجنوب فهو جبل عير. فمن حاول رسم حدود الحرم على الطبيعة بشكل هندسي، فقد يعرِّض نفسه للخطأ ومخالفة النصوص والابتداع بما لم يأذن به رسول الله ﷺ (التمام، 2009م).

ثم قال بعد أن سرد الأحاديث التي تتعلق بحدود حرم المدينة: «لقد تبين لنا من الأحاديث السابقة حدود حرم المدينة المنورة من الجهات الأربع بما لا يدع مجالا للشك، فحدُّها من الشرق والغرب هو اللابتان وما بينهما، وحدُّها من الشمال جبل ثور، ومن الجنوب جبل عير. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «ما بين لابتيها: أي

حرتيها الشرقية والغربية، والمدينة بينهما وهو حد للحرم من المشرق والمغرب. وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال «ورد في بعض الروايات مأزميها». وقال النووي: «ومعنى قوله لابتيها: أي اللابتان وما بينهما». وأقول: إن هذا هو مقتضى اللغة». ثم قال: «وفيما يلي تحقيق الحدود على الأرض» (التمام، 2009م).

قوله: «إنّ حد الحرم هو اللابتان وما بينهما وهو مقتضى اللغة» ليس بصحيح، فلم يقل به أحد من العلماء، لذلك يلاحظ أن د.غازي يعلق على قول النووي: «واللابتان داخلتان» بقوله: «ولعله بدليل آخر، وإلا فلفظ «بين» لا يشملهما». وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل.

2. أنه قرر أن جبل ثور هو جبل الدقاقات قال: «وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور أبيض ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي. وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخليل». وزعم أنه لم يرد ما يدل على تحديد مكانه عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وذلك فيما يبدو لكونه معلومًا للجميع، ولو كان خافيًا، لبحثوا عن موقعه وحققوه؛ فقد كانوا أحرص الناس على تحقيق السنة وتعليمها للناس» (التمام، 2009م). ثم قال بعد أن أورد ما نقله السمهودي في «الخلاصة» عن تحديد جبل ثور: «أقول: والخبر عن موقع جبل ثور متواتر إلى يومنا يتناقله أهل تلك الناحية» (التمام، 2009م).

3. لا يسلِّم له أن جبل ثور كان معروفًا للصحابة والتابعين حتى سكتوا عنه، فلم يرد ذكره إلا مرة واحدة في حديث علي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» (البخاري، 1422هـ، 8 / 154/ح6755؛ مسلم، 1955م، 2 / 1147/ح1370).

4. إن النقل الذي نقله السمهودي في تحديد جبل ثور يخالف الذي حدده بجبل الدقاقات؛ لأن قوله: «حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبلاً صغيرًا يقال له «ثور» (السمهودي، د.ت، 1 / 203). لا يوافق ما أثبته. وعليه فإن التواتر الذي زعمه غير صحيح، ثم من أين يأتي التواتر إذا كان غير معروف لكبار المحدثين؟ كما أن العلماء المتقدمين من أهل المدينة وغيرهم الذين هم أدرى الناس بها وأحرص الناس على تحديد معالمها التي تتعلق بها أحكامها، قد اضطربت أقوالهم ووصلت إلى ما يقرب من سبعة أقوال كما تقدم. ولو قال د.غازي: أرجح أن جبل ثور هو... ولم يدعي التواتر، لكان خطؤه أخف وأيسر.

5. إن ما ذكره د.غازي من أن النبي ﷺ التفت إلى جبل أحد وقال لبني حارثة: «بل أنتم فيه»، غير صحيح، فلم ترد كلمة «الجبل» في الحديث، لا أحد ولا غيره؛ وعليه فإن قوله: «وأرى أن هذا الحديث -حديث بني حارثة- الذي حدد الحرة

الشرقية بالنظر إلى سمت جبل أحد؛ هذا الحديث دليل شرعي لا نحتاج مع وجوده إلى اجتهاد» (التمام، 2009م). كلام غير صحيح؛ لأنه اجتهاد مبني على نص موهوم، والله تعالى أعلم.

وبعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في حدود حرم المدينة وأدلة كل مذهب وخلاصة آراء الباحثين المعاصرين، تبين لنا أن أهم الأسباب التي أدت بالباحثين المعاصرين إلى هذا الاختلاف خمسة:

الأول: اختلاف الفقهاء في وجود حرم للمدينة أصلاً يجري فيه ما يجري في حرم مكة.

الثاني: اختلاف ظاهر النصوص، بل وتناقضها في بعض الأحيان، مما دفع فريقًا إلى تكلُّف التوفيق فيما بينهما، وفريقًا آخر إلى اعتماد بعض النصوص دون بعض دون ترجيح سليم، وفريقًا آخر إلى التلفيق فيأخذ بالنصوص التي توافق الفكرة التي يريد أن يصل إليها.

الثالث: اختلافهم في فهم بعض النصوص الواردة، ففي حين جعل بعضهم الحرم مدورًا، جعله آخر مثلثًا، والثالث مستطيلا.

الرابع: اختلافهم في تحديد بعض المعالم الواردة في حدود الحرم الواقع، كاختلافهم في جبل ثور، أو فيما يدخل في حرم المدينة من اللابتين، أو في معالم حدود حمى الشجر وغيره.

الخامس: وهو أهم أسباب اضطراب أقوال الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة فيما نرى: عدم الرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين بشكل كافٍ، خاصة أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة والمؤرخين.

خاتمة البحث:

تطرّق هذا البحث إلى موضوع «حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ»، وهو موضوع مهم وحيوي جدًّا؛ لارتباطه الوثيق بمدينة الرسول ﷺ وحرمها ومعالمها التاريخية والجغرافية، وكذلك بالأحكام الشرعية.

وقد حاول البحث الإجابة عن تاريخ تحريم المدينة المنورة، وحكم وضع علامات لحدود حرمها، ومذاهب وخلافات الفقهاء في حرمها وحدودها، والفرق بين الحرم والحمى، ومعالم حرم المدينة (اللابتان الحرة الغربية والشرقية، وجبل عير وثور)، وآراء الباحثين المعاصرين حول تحديد حرم المدينة المنورة ومناقشتها، مستدلاً بالأحاديث النبوية وأقوال المحدّثين والمؤرخين والفقهاء والمتخصصين بتاريخ المدينة المنورة، وبالمناقشات العلمية.

أهم نتائج البحث:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذا البحث ما يلي:

1. لم يتفق فقهاء الأمة على حرم المدينة كما اتفقوا على حرم مكة.
2. ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن المدينة المنورة حرم، وذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى أنه ليس للمدينة المنورة حرم.
3. للمدينة المنورة حرم، وثبت تحريمها في السنة السابعة من الهجرة.
4. حدود حرم المدينة المنورة ما بين اللابتين (الحرّتين) شرقًا وغربًا، وما بين جبل عير إلى جبل ثور جنوبًا وشمالاً على الراجح.
5. لا تدخلان اللابتان في حدّ الحرم إلا ما كان واقعًا منهما بين جبل عير وثور دون ما امتد منهما على الراجح.
6. أبرز آراء الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة المنورة ثلاثة، وهي: الرأي الأوّل: أنّ حرم المدينة المنورة واحد، وهو بريد في بريد (أي 12 ميلا) وهو ما يعادل (22) كم، ويشمل المنطقة الممتدة من عير إلى ثور من جهة الشمال والجنوب، ومن المسجد النبوي إلى ما يوازي جبل عير من الحرة الغربية، ومن المسجد النبوي أيضًا إلى ما يوازي عير من الحرة الشرقية، والرأي **الثاني:** أنّ للمدينة حرمين، أحدهما: حرم الصيد، هو حلقة دائرية قطرها (15) كم تمرّ بسفوح جبل عير وثور والعاقر، ثانيهما: حرم الشجر (الحمى) وهو حلقة دائرية محيطة بالمدينة من سائر نواحيها، قطر هذه الدائرة (24) ميلا أي ما يعادل (44.352) كم، تمر بسفوح جبال تيم وشرف ذات الجيش (المفرحات) وغيرها من المعالم التي وردت في حديث كعب بن مالك ﷺ. والرأي **الثالث:** أن للمدينة حرمين، حرم الصيد وحرم الشجر (الحمى)، مع الاختلاف في تحديد بعض معالمهما.
7. لا بد من الرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين، خاصة أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة والمؤرخين في مسألة تحديد حرم المدينة المنورة.

وبذلك يأمل الباحث أن يكون قد وُفِّق في تقديم خدمة بحثية ذات قيمة لمدينة الرسولﷺ.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. (1402هـ). إحكام الأحكام (ط2). المكتب الإسلامي.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (2001). المسند) تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين(. مؤسسة الرسالة.

أفندي، علي موسى. (1392هـ). وصف المدينة. مطبوع ضمن رسائل في تاريخ المدينة)تحقيق: حمد الجاسر(. دار اليمامة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). الجامع الصحيح)تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(. دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. (1996). الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: زاد المستقنع للحجاوي، وحاشية ابن عثيمين، وتعليقات مفيدة للسعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي. (1991). معرفة السنن والآثار. تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية. دار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط4))تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(. دار العلم للملايين.

ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. (1972). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط2). مجلس دائرة المعارف العثمانية.

العسقلاني، ابن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي. (1995). معجم البلدان (ط2). دار صادر.

الخَرَشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي. (د.ت). شرح مختصر خليل. ومعه: حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي. دار الفكر.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة الزهري. (1424هـ). التاريخ الكبير (تحقيق صلاح بن فتحي هلل). دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. (1950). السنن. المكتبة التجارية الكبرى.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد المالكي. (د.ت). شرح مختصر خليل «الشرح الكبير»، ومعه: حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشافعي. (1993). تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام (تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، ط2). دار الكتاب العربي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي. (د.ت). أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993). المبسوط. دار المعرفة.

السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي. (د.ت). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (تحقيق د.محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني).

السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي. (د.ت). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. دار الكتب العلمية.

السهلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. (2000). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (تحقيق عمر عبد السلام السلامي). دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي. (1964). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. (د.ت). حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير» للدردير. دار المعارف.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1998). أعيان العصر وأعوان النصر. تحقيق: علي أبو زيد وزملائه. دار الفكر المعاصر، ودار الفكر.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. (1995). المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخرين). دار الحرمين.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. (1985). المعجم الكبير (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2). مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير. (1387هـ). تاريخ الرسل والملوك (ط2). دار التراث.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة. (1994). شرح معاني الآثار (تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق). راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط2). دار الفكر.

العباسي، أحمد بن عبد الحميد. (د.ت). عمدة الأخبار في مدينة المختار(تحقيق محمد الطيب الأنصاري).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. (1964). غريب الحديث (تحقيق محمد عبد المعيد خان). مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. (1409هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي(تحقيق قاسم محمد النوري). دار المنهاج.

عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصُبي المالكي. (1978). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة، ودار التراث.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي. (1972). عمدة القاري في شرح صحيح البخاري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي الشافعي. (1993). المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1389هـ). المغانم المطابة في معالم طابة (تحقيق حمد الجاسر). دار اليمامة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمَّاعيلي المقدسي الحنبلي. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط2). مؤسسة الريان للطباعة.

ابـن قدامـة، موفـق الديـن عبـد الله بـن أحمـد بـن قدامـة الجمَّاعيـلي المقـدسي الحنبـلي. (1388هـ). المغـني شرح مختـصر الخـرقي. مكتبة القاهرة.

القرطـبي، شـمس الديـن محمـد بـن أحمـد بـن أبي بكر بن فـرح المالـكي. (1964). الجامـع لأحكام القـرآن والمبـيِّن لما تضمنه من السـنة وآي الفرقـان (تحقيـق أحمـد عبد العليـم البـردوني وإبراهيم أطفيش وآخريـن، ط2). دار الكتـب المصرية.

القسـطلاَّني، شـهاب الديـن أبـو العبـاس أحمـد بـن محمـد بـن الخطيـب الشـافعي. (1905). إرشـاد السـاري لشرح صحيـح البخـاري (ط7). المطبعـة الكـبرى الأميرية.

المـازري، أبـو عبـد الله محمـد بـن عـلي بن عمـر التميمي المالـكي. (1992). المعلـم بفوائد مسـلم. تحقيق: الشـيخ محمد الشـاذلي النيفر. دار الغرب الإسـلامي.

المـاوردي، أبـو الحسـن عـلي بـن محمـد بـن محمد بن حبيـب البـصري الشـافعي. (1999). الحاوي الكبـير في فقـه مذهب الإمام الشـافعي (تحقيـق الشـيخ عـلي محمـد معوض والشـيخ عادل أحمـد عبد الموجـود). دار الكتـب العلمية.

مخلوف، محمد بن محمد بن سالم المالكي. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الكتب العلمية.

المِـرْدَاوي، عـلاء الديـن أبـو الحسـن عـلي بـن سـليمان الحنبـلي. (د.ت). الإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الخـلاف (ط2). دار إحيـاء الـتراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). المسند الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث.

ابـن الملقـن، سراج الديـن أبـو حفـص عمـر بـن عـلي بـن الملقـن الشـافعي. (2008). التوضيـح لـشرح الجامع الصحيـح (تحقيـق دار الفلاح للبحـث العلمـي وتحقيـق الـتراث). دار النوادر.

أبـو النجـا، شرف الديـن مـوسى بـن أحمـد بـن موسى بن سـالم الحجـاوي المقـدسي. (د.ت). الإقنـاع في فقه الإمـام أحمد بـن حنبل (تحقيق عبـد اللطيـف محمد مـوسى السـبكي). دار المعرفة.

ابـن النجـار، تقـي الديـن أبـو البقـاء محمـد بـن أحمد بـن عبـد العزيز بـن عـلي الفتوحـي الحنبـلي. (1418هــ). شرح الكوكب المنير (ط2). مكتبـة العبيكان.

ابـن نجيـم، زيـن الديـن بـن إبراهيم بن محمـد المـصري. (د.ت). البحر الرائق شرح كـنز الدقائق، ومعه حاشـية منحة الخالـق لابن عابدين (ط2). دار الكتاب الإسـلامي.

النـووي، محـيي الديـن أبـو زكريـا يحيى بـن شرف الشـافعي. (1997). المجموع شرح المهـذب، يليه: تكملة السـبكي والمطيعـي، ومعه: فتح العزيـز للرافعي، والتلخيـص الحبير لابن حجـر. دار الفكر.

النـووي، محـيي الديـن أبـو زكريـا يحيى بن شرف الشـافعي. (1392هـ). المنهاج في شرح صحيح مسـلم بـن الحجـاج (ط2). دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، نـور الديـن أبـو الحسـن نـور الدين علي بن أبي بكر بن سـليمان الشـافعي. (1979). كشـف الأسـتار عـن زوائـد البزار (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). مؤسسـة الرسـالة.

الهيثمـي، نـور الديـن أبـو الحسـن نـور الدين علي بـن أبي بكر بن سـليمان الشـافعي. (1994). مجمع الزوائـد ومنبع الفوائد (تحقيق حسـام الديـن القـدسي). مكتبة القدسي.

ثانيا: الكتب الحديثة:

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (2000). صحيح سنن أبي داود (ط2). مكتبة المعارف.

الأنصاري، عبد القدوس. (1393هـ). آثار المدينة المنورة (ط3). المكتبة السلفية.

الرفاعي، صالح بن حامد بن سعيد. (1418هـ). الأحاديث الواردة في فضائل المدينة المنورة جمعًا ودراسةً (ط3). دار الخضيري.

الـزِّرِكْلي، خـير الديـن. (1984). الأعـلام: قامـوس تراجم لأشـهر الرجال والنسـاء من العـرب والمسـتعمرين والمسـتشرقين (ط6). دار العلم للملايين.

كعكي، د.عبد العزيز بن عبد الرحمن. (1431هـ). الدر المنثور في بيان معالم مدينة الرسول في العهد النبوي. دار الألوان.

كعكي، د.عبد العزيز بن عبد الرحمن. (1419هـ). معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ. دار إحياء التراث العربي.

ثالثا- مواقع الإنترنت:

التمَّام، غازي بن سالم. (2009). رسائل في حرم المدينة النبوية (منتديات طيبة نت). http://www.taibanet.com.

الغامـدي، أبـو سـليمان. (2008). أيـن يقـع جبـل ثـور عـلى التحقيـق (رد عبـد القـادر مطهر على: أيـن يقع جبل ثـور على التحقيـق). ملتقى أهل الحديـث. http://www.ahlalhdeeth.com.

القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح. (2009). حرم المدينة النبوية (منتديات طيبة نت). http://www.taibanet.com.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanization Arabic References:

al'āmidiyyu sayfa al-dīni 'abū alḥusni 'uliya bn muḥammadu al'āmidiyyu (1402h). 'iḥkāma al'aḥkāmi ṭ almaktaba al'islāmiyya

'aḥamdun 'abū 'abdi al-lhi 'aḥamida bn ḥanbali al-shaybāniyyi (2001). almusnada taḥqīqun shu'aybu al-'rnā'wṭ w'ākhryn mu'assasata al-risālati

'afanadiyyun 'aliyya mūsan (1392h). waṣafa almadīnatu maṭbū'u ḍimna rasā'ili fī tārīkhi almadīnati taḥqīqun ḥamida aljāsiru dāra alyamāmati

albukhāriyyu 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'ismā'yl alju'fiyyu (1422h). aljāmi'a al-ṣaḥīḥa taḥqīqun muḥammadu zuhayri bn nāṣiru al-nāṣiri dāra ṭawqi al-najāti

albuhūtiyyu manṣūra bn yūnisi alḥanbaliyyi (1996). al-rawḍa almurabba'a sharaḥa zādu almustaqni'i wama'tu zāda almustaqni'i lil-ḥijjawiyyi waḥāshiyata ibni 'uthaymīnin wata'līqātin mufīdatin lil-sa'diyyi kharaja 'aḥādīthuhu 'abdu alquddūsi muḥammada nadhīra dāru almu'ayyidi

albayhaqiyyu 'abū bikrin 'aḥamida bn alḥissayni bn 'aliyyu al-shāfi'iyyi (1991). ma'rifata al-sanani wa-al-'āthāri taḥqīqun d 'abdu al-m'ṭy 'ummayni ql'jī jāmi'atu al-dirāsāti al'islāmiyyati dāru qutaybatin wadāra alwa'y wadāra alwafā'i

aljawhariyyu 'abū naṣri 'ismā'yl bn ḥammādu alfārābiyyu (1987). al-ṣiḥāḥa tāja al-lughati waṣiḥāḥi al'arabiyyati ṭ taḥqīqun 'aḥamida 'abdu alghafūri 'uṭṭāra dāra al'ilmi lil-malāayīni

ibna ḥajarin alḥāfiẓa shihāba al-dīni 'abū alfaḍli 'aḥamida bn 'uliya al'asqalāniyyu al-shāfi'iyyu (1972). al-durara alkāminata fī 'yāni al-mā'ah al-thāminata taḥqīqun wamurāqibatun muḥammadu 'abdi almu'īdi khānun ṭ majlisa dā'irati alma'ārifi al'uthmāniyyati

al'asqalāniyyu ibna ḥajarin (1379h). fatḥa albārriyyi sharaḥa ṣaḥīḥu albukhāriyyi dāru alma'rifati

ulḥumuī shihāba al-dīni yāqūta bn ʻabdi al-lhi al-rūmiyyi (1995). muʻjama albuldāni ṭ dāra ṣādira

alkharashiyyu ʾabū ʻabdi al-lhi muḥammadi bn ʻabdi al-lhi bn ʻuliya almālikiyyu (d t sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu wamaʻtu ḥāshiyatu al-shaykhi ʻuliya al-ṣaʻīdiyyu alʻaduwwiyyu dāru alfikri

ibna ʾabī khaythmta ʾabū bikrin ʾaḥamida ibnu ʾabī khaythmta al-zahriyya (1424h). al-tārīkha alkabīra taḥqīqa ṣalāaḥi bn fatḥiyyu halali dāra alfārūqi alḥadythati lil-ṭibāʻati wa-al-nashri

ʾabū dawudin alḥāfiẓa salīmāni bn alʾashʻathi al-sijistāniyyi (1950). ilsaninna almaktabatu al-tijāriyyatu alkubrā

al-dardīri ʾabū albarakāti ʾaḥamida bn muḥammadu almālikiyyi (d t sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu « al-sharḥa alkabīra wamaʻtu ḥāshiyatu al-shaykhi muḥammada bn ʾaḥamida bn ʻurfati al-dasūqiyyi almālikiyyi dāru alfikri

al-dhahabiyyu shamsa al-dīni muḥammada bn ʾaḥamida bn ʻuthmāni bn qāymāzi al-shāfiʻiyya (1993). tārīkha alʾislāmi wawafiyyāti mashāhīri alʾaʻlāami taḥqīqun d ʻumaru ʻabdi al-sullāmi tudammirī ṭ dāra alkitābi alʻarabiyyi

ibna rashadin ʾabū alwalīdi muḥammada bn ʾaḥamdun (1988). almuqaddamāti almumahhadāti dāru algharbi alʾislāmiyyi

zakariyyā alʾanṣāriyyi zayyana al-dīnu ʾabū yaḥyā zakariyyā bn muḥammadu bn zakariyyā alʾanṣāriyyi al-snyky al-shāfiʻiyya (d t ʾasanā almuṭālibu sharaḥa rawḍu al-ṭālibi dāru alkitābi alʾislāmiyyi

al-sarkhasiyyu muḥammada bn ʾaḥamida bn ʾabī sahlu shamsi alʾʾimmati (1993). almabsūṭa dāru almaʻrifati

al-samhūdiyyu nūra al-dīni ʾabū alḥusni ʻuliya bn ʻabdi al-lhi bn ʾaḥamida alḥusniyyu al-shāfiʻiyyu (d t khullāṣata alwafā biʾakhbāri dāri almuṣṭafā taḥqīqun d muḥammadu alʾamyni muḥammada maḥmūda ʾaḥamida al-jkyny

al-samhūdiyyu nūra al-dīni ʾabū alḥusni ʻuliya bn ʻabdi al-lhi bn ʾaḥamida alḥusniyyu al-shāfiʻiyyu (d t wafāʾa alwafāʾi biʾakhbāri dāri almuṣṭafā dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-sahliyyu ʾabū alqāsimi ʻabda al-Raḥmāni bn ʻabdi al-lhi (2000). al-rawḍa alʾanfa fī sharḥi al-sayrati al-nabawiyyati libni hishāmi taḥqīqa ʻumari ʻabdi al-sullāmi al-sullāmiyyi dāra ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

al-suyūṭiyyu jalāala al-dīni ʻabda al-Raḥmāni bn ʾabī bikri al-shāfiʻiyyi (1964). bughyata alwuʻāti fī ṭabaqāti al-lughawiyyīna wa-al-nuḥāti taḥqīqa muḥammada ʾabū alfaḍli ʾibrāhym miṭbaʻata ʿīsā albābiyyi alḥalbiyyi washarikāhu

al-sharbīniyyu shamsa al-dīni muḥammada bn ʾaḥamida alkhaṭību al-shāfiʻiyyu (1994). mghnī almuḥtāja ʾilā maʻrifati mʻāny ʾalifāẓa alminhāji dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-ṣā'ī 'aḥamida bn muḥammadu almālikiyyi (d t ḥāshiyata bulghati al-sāliki li'aqrabu almasālika 'alā madhhabi al'imāmi mālikun wama'tu sharaḥa 'qrabu almasāliki limadhhabi al'imāmi mālaka « al-sharḥa al-ṣaghīra » lil-drdyr dāru alma'ārifi

al-ṣafadiyyu ṣalāaḥa al-dīni khalīla bn 'ayabukku (1998). 'a'īāna al'aṣri wa'a'wāni al-naṣri taḥqīqun 'uliya 'abū zaydi wzmlā'h dāru alfikri almu'āṣiri wadāra alfikri

al-ṭabarāniyyu 'abū alqāsimi salīmāni bn 'aḥamida bn 'ayyūban al-lakhamiyya al-shāmiyya (1995). almu'jama al'wsaṭa taḥqīqa ṭāriqi bn 'iwaḍa al-lhi bn muḥammadu w'ākhryn dāra alḥaramayni

al-ṭabarāniyyu 'abū alqāsimi salīmāni bn 'aḥamida bn 'ayyūban al-lakhamiyya al-shāmiyya (1985). almu'jama alkabīra taḥqīqa ḥamdiyya bn 'abdi almajīdi al-salafiyyi ṭ maktabata ibni tīmiyyatin

al-ṭabariyyu muḥammada bn jarīrin (1387h). tārīkha al-risli wa-al-mulūki ṭ dāra al-turāthi

al-ṭaḥawiyya 'abū ja'farin 'aḥamida bn muḥammadu salāamatin (1994). sharaḥa m'āny al'āthāra taḥqīqa muḥammada zahrī al-najjāri wamuḥammadi sayyidi jāddi alḥaqqi rāji'tu waraqma kutubihi wa'abwābihi wa'aḥādīthihi d yūsf 'abda al-Raḥmāni al-mr'shly 'ālamu alkutubi

ibna 'ābidīna muḥammada 'amyna bn 'umari bn 'abdi al'azīzi al-dimashqiyyi alḥunfiyya (1992). radda almuḥtāri 'alā al-durri almukhtāri ṭ dāra alfikri

al'abbāsiyyu 'aḥamida bn 'abdi alḥamīdi (d t 'umdata al'akhbāri fī madīnati almukhtāri taḥqīqa muḥammada al-ṭayyibi al'anṣāriyya

ibna 'abdi albarri 'abū 'umari yūsf bn 'abdi al-lhi bn muḥammadu al-namiriyyi alqurṭubiyyi (1387h). al-tamhīda lammā fī almū'aṭṭa'i mina al-m'āny wa-al-'sānyd taḥqīqa muṣṭafā bn 'aḥamida al'alawiyyu wamuḥammada 'abdi alkabīri albakriyyi wizārata al'awqāfi wa-al-shu'ūni al'islāmiyyati

'abū 'ubyd alqāsima bn sullāmi bn 'abdi al-lhi alharawiyyi albaghdādiyyi (1964). gharība alḥadythi taḥqīqa muḥammada 'abdi almu'īdi khāna miṭba'ata dā'irati alma'ārifi al'uthmāniyyati

'ulayshin 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'aḥamida bn muḥammadu almālikiyyi (1409h). manaḥa aljalīlu sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu dāru alfikri

al'umrāniyyu 'abū alḥissayni yaḥyā bn 'abī alkhayri bn sālimu alyamaniyyi al-shāfi'iyyi (2000). ilbayānni fī madhhabi al'imāmi al-shāfi'iyyi taḥqīqa qāsima muḥammada al-nūriyyi dāra alminhāji

'īāḍu 'abū alfaḍli 'īāḍu bn mūsā bn 'īāḍu al-sabtiyya al-yḥṣuby almālikiyya (1978). mashāriqa al'anwāri 'alā ṣiḥāḥi al'āthāri almaktabatu al'atīqatu wadāra al-turāthi

al'īniyyu bidurri al-dīni 'abū muḥammadu maḥmūdu bn 'aḥamida alḥunfiyyu (1972). 'umdata alqārriyyi fī sharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi miṭba'atu muṣṭafā albābiyyi alḥalbiyyi

alghazāliyyu 'abū ḥāmidu bn muḥammadu al-ṭawsiyyi al-shāfi'iyyi (1993). almustaṣfā min 'ilmi al'uṣwli taḥqīqun muḥammadu 'abdi al-sullāmi 'abda al-shāfy dāru alkutubi al'ilmiyyati

alfayrūz'ābādī majda al-dīni 'abū ṭāhiru muḥammadu bn ya'qūbin (1389h). almaghānima al-mṭābah fī ma'ālimi ṭābatin taḥqīqa ḥamdi aljāsiri dāra alyamāmati

ibna quddāmatin mū'affaqa al-dīni 'abda al-lhi bn 'aḥamida bn quddāmatin al-jmmā'yly almuqaddasiyya alḥanbaliyya (2002). rawḍata al-nāẓiri wajannati almunāẓiri fī 'uṣwli alfiqhi 'alā madhhabi al'imāmi 'aḥamida bn ḥanbali ṭ mu'assasata al-riyyāni lil-ṭibā'ati

ibna quddāmatin mū'affaqa al-dīni 'abda al-lhi bn 'aḥamida bn quddāmatin al-jmmā'yly almuqaddasiyya alḥanbaliyya (1388h). al-mghny sharaḥa mukhtaṣaru alkharqiyyi maktabatu alqāhirati

alqurṭubiyyu shamsa al-dīni muḥammada bn 'aḥamida bn 'abī bikri bn faraḥi almālikiyyi (1964). aljāmi'a li'aḥkāmi alqur'āni wa-al-mbyyin lammā taḍummanntu mina al-sanati wa'āy alfurqāni taḥqīqun 'aḥamida 'abdu al'alīmi al-brdwny w'ibrāhym 'ṭfysh w'ākhryn ṭ dāra alkutubi almiṣriyyati

al-qsṭlāany shihāba al-dīni 'abū al'abbāsi 'aḥamida bn muḥammadu bn alkhaṭībi al-shāfi'iyyi (1905). 'irshāda al-sārriyyi lisharaḥa ṣaḥīḥu albukhāriyyi ṭ almiṭba'ata alkubrā al'amīriyyata

almāziriyyi 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'aliyyu bn 'umari al-tamīmiyyi almālikiyyi (1992). almu'allima bifawā'idi muslimun taḥqīqun al-shaykhu muḥammadu al-shādhiliyyi al-nyfr dāru algharbi al'islāmiyyi

almawardiyyi 'abū alḥusni 'uliya bn muḥammadu bn muḥammadu bn ḥabybu albaṣariyyi al-shāfi'iyyi (1999). alḥawī alkabīri fī fiqhi madhhabi al'imāmi al-shāfi'iyyi taḥqīqa al-shaykhi 'uliya muḥammadu mu'awwaḍu wa-al-shaykhu 'ādilun 'aḥamida 'abdu almawjūdi dāra alkutubi al'ilmiyyati

makhlūfun muḥammada bn muḥammadu bn sālimu almālikiyyi (2003). shajarata al-nūri al-zakiyyati fī ṭabaqāti almālikiyyati dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-mirdā'ī 'alā'a al-dīni 'abū alḥusni 'uliya bn salīmāni alḥanbaliyya (d t al'inṣāfa fī ma'rifati al-rājiḥi mina alkhilāafi ṭ dāra 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

muslimun muslima bn alḥujjāji alqushayriyyi al-nīsābūriyya (1955). almusnada al-ṣaḥīḥa taḥqīqa muḥammada fu'ādi 'abdi albāqiyyi dāra 'iḥyā'i al-turāthi

ibna almulaqqini sirāja al-dīni 'abū ḥafṣi 'umari bn 'aliyyu bn almulaqqini al-shāfi'iyyi (2008). al-tawḍīḥa lisharḥi aljāmi'i al-ṣaḥīḥi taḥqīqa dāri alfalāaḥi lil-baḥthi al'ilmiyyi wataḥqīqi al-turāthi dāra al-nawādiri

ʾabū al-najā sharafa al-dīni mūsā bn ʾaḥamida bn mūsā bn sālimu alḥijjawiyyi almuqaddasiyyi (d t alʾiqnāʿa fī fiqhi alʾimāmi ʾaḥamida bn ḥanbali taḥqīqa ʿabdi al-laṭīfi muḥammada mūsā al-sabkiyyi dāra almaʿrifati

ibna al-najjāri taqī al-dīnu ʾabū albaqāʾi muḥammada bn ʾaḥamida bn ʿabdi alʿazīzi bn ʿaliyyu alfutūḥiyyi alḥanbaliyya (1418h). sharaḥa alkawkabu almunīru ṭ maktabata al-ʿbykān

ibna najīmin zayyana al-dīnu bn ʾibrāhym bn muḥammadu almiṣriyyi (d t albaḥri al-rāʾiqi sharaḥa kanzu al-daqāʾiqi wamaʿtu ḥāshiyata manḥati alkhāliqi libni ʿābidīna ṭ dāra alkitābi alʾislāmiyyi

al-nawawiyyu muḥḥiyyay al-dayyina ʾabū zakariyyā yaḥyā bn sharafi al-shāfiʿiyyi (1997). almajmūʿa sharḥa almuhadhdhabi yalīhi takmilatu al-sabkiyyi wa-al-muṭīʿiyyi wamaʿtu fatḥu alʿazīzi lil-rāfiʿiyyi wa-al-talkhyṣa alḥabīri libni ḥajarin dāru alfikri

al-nawawiyyu muḥḥiyyay al-dayyina ʾabū zakariyyā yaḥyā bn sharafi al-shāfiʿiyyi (1392h). alminhāja fī sharḥi ṣaḥīḥi muslimi bn alḥujjāji ṭ dāra ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyi

alhaythamiyyu nūra al-dīni ʾabū alḥusni nūra al-dīni ʿuliya bn ʾabī bikri bn salīmāni al-shāfiʿiyya (1979). kashafa alʾastāru ʿan zawāʾidi albazzāri taḥqīqa ḥabyba al-Raḥmāni alʾʿẓamiyyi muʾassasata al-risālati

alhaythamiyyu nūra al-dīni ʾabū alḥusni nūra al-dīni ʿuliya bn ʾabī bikri bn salīmāni al-shāfiʿiyya (1994). majmaʿa al-zawāʾidi wamanbaʿi alfawāʾidi taḥqīqa ḥusāmi al-dīni alqudsiyyi maktabata alqudsiyyi

thānīā alkutubu alḥadythatu

alʾalbāniyyu muḥammada nāṣira al-dīni alʾalbāniyyi (2000). ṣaḥīḥa sananin ʾabī dawudu ṭ maktabata almaʿārifi

alʾanṣāriyyu ʿabda alquddūsi (1393h). ʾāthāra almadīnati almunawwarati ṭ almaktabata al-salafiyyata

al-ruffāʿiyyu ṣālaḥa bn ḥāmidu bn saʿīdin (1418h). alʾaḥādītha alwāridata fī faḍāʾili almadīnati almunawwarati jamʿan wadirāsatan ṭ dāra alkhaḍīriyyi

al-zirikly khayra al-dīni (1984). alʾaʿlāama qāmūsu tarājimi liʾashhara al-rujjālu wa-al-nisāʾu mina alʿarabi wa-al-mustaʿmirīna wa-al-mustashriqīna ṭ dāra alʿilmi lil-malāayīni

kaʿkiyyun d ʿabdu alʿazīzi bn ʿabdi al-Raḥmāni (1431h). al-durra almanthūra fī bayāni maʿālimi madīnati al-rasūli fī alʿahdi al-nabawiyyi dāru alʾalwāni

kaʿkiyyun d ʿabdu alʿazīzi bn ʿabdi al-Raḥmāni (1419h). maʿālima almadīnati almunawwarati bayna alʿimārati wa-al-tārīkhi dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyi

thālithā- mawāqiʻa al-ʾintrnt

al-tamāmu ghāziyya bn sālimin (2009). rasāʾila fī ḥarami almadīnati al-nabawiyyati muntadayātin ṭayyibatin nt http://www.taibanet.com.

alghāmidiyyu ʾabū salīmāni (2008). ʾayna yuqʻi jabalu thawrin ʻalā al-taḥqīqi radda ʻabdu alqādiri maṭharun ʻalā ʾayna yuqʻi jabalu thawrin ʻalā al-taḥqīqi multaqā ʾhli alḥadythi http://www.ahlalhdeeth.com.

alqāriʾu ʻabda alʻazīzi bn ʻabdi alfattāḥi (2009). ḥarrama almadīnatu al-nabawiyyatu muntadayātin ṭayyibatin nt http://www.taibanet.com.

الملاحق:

(صورة رقم 1)

(صورة رقم 2)

(صورة رقم 3)

Medina's Precinct and Boundaries throughout History

Salah Abdulaziz Salamah(1)

Abstract:

This research deals with 'Medina's precinct and its boundaries throughout history', which is an important topic given its relevance to Al-Madinah Al-Munawwarah and its historical and geographic landmarks. The research sought to address the history of the proscription of Medina, the ruling on marking the boundaries of its sanctity, the trends and disputes of jurists regarding its sanctity and borders, the difference between precinct and shelter, the features of Medina sanctity, and the views of contemporary researchers on identifying and discussing this subject. The most important results of the research: (1) the scholars did not agree on the precinct of Medina as they agreed on the precinct of Mecca; (2) the majority of fuqaha held the opinion that Medina is a sanctuary, and the Hanafis considered that Medina does not have a precinct; (3) Medina has a precinct and this was proven in the seventh year of Hijra; (4) the boundaries of Medina are set between the two labas (al-Hurratain) east and west, and between Mount Eer to Mount Thor south and north, most probably to the right; and (5) the two labas are not part of the precinct, but are rather most probably situated between Mount Abr and Mount Thoor without anyone of them being stretched to either side.

Keywords: Boundaries, Precinct, Medina, Alhara, Laba, Uhud, Abr, Thoor.

(1) College of Arts and Humanities - Taibah University (Medina - K.S.A.)
ssalama@taibahu.edu.sa